education-onec-dz.blogspot.com

الميدان الأول: الحياة الجماعية

الوضعية الأولى: الصلح مبدأ اجتماعي وحضاري

مفهوم الصلح: هو إجراء جوازي(جائز) يهدف إلى تسوية النزاع القائم بين الخصوم الذين يبادرون به تلقائيا أو بمبادرة من القاضي.

خصائص الصلح:

- عقد رضائي يعتمد على الإيجاب والقبول.
- تتم فيه المعاوضة بالتنازل للآخر عن جزء مما تدعيه لنفسك .
- يثبت في محضر لضمان تنفيذه.

أمثلة عن أنواع الصلح:

- الصلح بين الزوجين
- الصلح بين المتخاصمين في المال والحدود
- الصلح بين الدول
- الصلح بين الجماعات المتنازعة

مفهوم الوساطة الاجتماعية: إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء ، عن طريق الحوار لتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد أو جمعية .أو بمبادرة من القاضي في الجلسة الأولى لا تتجاوز مدتها 3أشهر.

خصائص الوساطة:

- وسيلة مرنة تسعى لإرضاء جميع الأطراف
- تتضمن السرية.
- اختصار الوقت.
- استمرار العلاقات الودية بين أطراف النزاع.

أهمية الحل السلمي للخلافات:

- الحد من حجم المنازعات التي تتعب القضاة
- سرعة الفصل في المنازعات
- حماية المجتمع والأسر من التفكك وتجنيبهما الأحقاد والضغائن
- حقن الدماء التي تراق بين المتخاصمين
- تربية النفوس على العفو والإيثار.
- المحافظة على صلة الأرحام

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الوضعية الثانية: السلطة القضائية

تعريف السلطة القضائية: هي هيئة مختصة في النظر والفصل في المنازعات المعروضة أمامها.

مكونات السلطة القضائية: يتشكل التنظيم الهيكلي للقضاء الجزائري من:

* **المحاكم الابتدائية**: الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة ،وهي موجودة في معظم الدوائر

* **المجالس القضائية**: هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ،ووهي موجودة على مستوى مقر الولاية .

المحكمة العليا: تختص بتقويم أعمال المحاكم(الابتدائية ،العسكرية...) والمجالس القضائية ،يوجد مقرها بالجزائر العاصمة.،تتألف من ثماني غرف متخصصة هي:الجنائية،المدنية،الأحوال الشخصية والمواريث،الاجتماعية،الجنح والمخالفات،العقارية،التجارية والبحرية،العرائض.

دور السلطة القضائية:

- النظر والفصل في القضايا .
- السهر على تطبيق القانون .
- حماية المجتمع وضمان الحقوق والحريات لأفراده.
- تحقيق العدل والمساواة بين المواطنين.
- المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلم
- القضاء على الظلم والفساد.

إجراءات التقاضي:

- إيداع مكتوب من المدعي أو وكيله مؤرخة وموقعة منه لدى مكتب الضبط
- أو حضور المدعي أمام المحكمة وحينها يتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط تحرير محضر بناء على تصريح المدعي الذي يوقع عليه
- تقيد الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع البيانات(الأسماء، تاريخ الجلسة)

الوضعية الثالثة: جلسة محاكمة

تعريف المحاكمة: هو إجراء قانوني يهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته.

معايير المحاكمة: تستند المحاكمة إلى جملة من المعايير هي:

- **علانية المحاكمة** :لتحقيق الشفافية،وتكون بعض جلسات المحاكمات سرية لنوعية القضية أو لضمان الشهود.
- **الاعتماد على الأدلة** . مثل: الشهادات والبيانات والتقارير والماديات وأشرطة الفيديو وغيرها
- **إصدار الحكم:** عند اختتام الإجراءات يتم إصدار الحكم ،ويتلى في جلسة علانية
- **تحديد العقوبة:** إذا أدانت المحكمة المتهم تعقد جلسة لتحديد العقوبة كالسجن .
- **حضور الخصوم** :وهم: النيابة العامة(هيئة مختصة في تحريك الدعوى من أفرادها النائب العام ووكيل الجمهورية) ،المتهم، المدعي المدني(المتضرر من الجريمة)،المسؤول عن الحقوق المدنية(المتهم).

إجراءات سير جلسة محاكمة:

-استجواب المتهم: يعرض رئيس الجلسة ملخصا عن وقائع التهمة على المتهم بعد التحقق من هويته، ثم يستمع إلى تصريحاته عن الأوضاع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة، و الوسائل المستعملة في ارتكابها.

- سماع أقوال الضحية يدلي بالتصريحات المتعلقة بالوقائع، بالمكان و الزمان و الكيفية التي أوقعت بها النيابة، وتطرح عليه الأسئلة ذات الصلة بالقضية .

سماع شهادة الشهود : يأمر رئيس محكمة الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على الشهود، قصد إحضارهم إلى الجلسة وسماع أقوالهم حول الوقائع المنسوبة للمتهم، أو المتهمين، بعد أداء اليمين القانونية.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

تصريح الخبراء: تتم الاستعانة بشخص ذي كفاءة علمية أوفنية كالاستعانة بخبراء الأسلحة.
سماع مرافعة النيابة العامة: تحدد العقوبة ونوعها وفقا للقانون.
سماع المتهم ومحاميه في كلمة أخيرة

الميدان الثاني: الحياة المدنية

الوضعية الأولى: حقوق الانسان

حقوق الانسان

تعريف حقوق الإنسان: هي المبادئ الأخلاقية المتفق عليها ،وهي أساسية لا يجوز المس بها مستحقة وأصيلة لكل شخص كونه إنسانا.
أنواع حقوق الإنسان: تقسم حقوق الإنسان إلى:
*** حقوق جماعية:** تخص أفراد المجتمع الواحد أو فئة منه كحق الشعوب في تقرير المصير
*** حقوق فردية: تخص كل فرد من المجتمع ومنها:**
أ -الحقوق المدنية والسياسية: مثل: -الحق في الحياة – الأمن –اللجوء إلى القضاء –المساواة أمام القانون – عدم التعرض للتعذيب– التمتع بجنسية -المشاركة في الانتخابات –حرية الرأي والتعبير –حرية التنقل – حرية الاشتراك في الجمعيات
ب -الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: مثل: الحق في العمل – الحق في التعليم – حق الملكية – حق إنشاء النقابات – حق الرعاية الصحية – الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.
حقوق الطفل: تنص اتفاقية حقوق الطفل أنه يعد طفلا كل فرد لم يتجاوز18 الثامنة عشرة سنة، يجب أن يتمتع بمجموعة من الحقوق منها:
-حق الطفل في الحياة– الحق في أن يكون له اسم وجنسية // - الحق في البقاء مع أُسرهم، أو مع أولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو أفضل – // الحصول على غذاء كاف ومياه نظيفة //–التمتع بمستوى معيشة لائق //– الرعاية الصحية //– حق اللعب –التعليم المجاني// - حق الأطفال المعاقين في الرعاية والعناية الخاصتين// - السماح للأطفال باستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم // - الحق في التعبير عن آرائهم وفي// - لا يجوز استخدام الأطفال كأيد عاملة رخيصة أو كجنود// - الحماية من صور الإهمال والقسوة والاستغلال// - تربيته على التسامح والصداقة بين الشعوب والأخوة العالمية
حقوق المرأة:
- حق المرأة في المشاركة السياسية//– التساوي مع الرجل في حق العمل والأجر //– حق الجنسية //-حق التعليم –حق الرعاية الصحية//– المشاركة في الأنشطة الرياضية //– التساوي مع الرجل أمام القانون //– حمايتها من السلوكيات المنحرفة كالتعذيب والتشرد.
8مارس: هو العيد العالمي للمرأة، اعتمدته الأمم المتحدة بداية من سنة 1977م، وكانت أول احتفالية به سنة 1909م بالولايات المتحدة الأمريكية

education-onec-dz.blogspot.com
قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

انتهاكات حقوق الانسان

تعريف انتهاكات حقوق الإنسان: هو عدم احترام الحقوق والاعتداء عليها
مظاهر انتهاك حقوق الإنسان:
- الحروب بأشكالها
– الإبادة الجماعية للمدنيين
–غياب العدل والمساواة في تطبيق القانون
–استغلال الأطفال وتشغيلهم
– احتكار التكنولوجيا

– المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب
- نهب الممتلكات وتحطيم المنشآت
-استخدام الأسلحة المحظورة
حماية حقوق الإنسان:
* عقد الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي
* التزام الدول في دساتيرها وقوانينها باحترام حقوق الإنسان
*العمل على تجسيد مبدأ الديمقراطية
* تأسيس منظمات دولية ووطنية تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.
* العمل على احترام الحقوق الإنسانية وتجسيدها بالتوعية والطرق السلمية

الوضعية الثانية: دور المؤسسات الاجتماعية والسياسية في تكريس حقوق الانسان

الهلال الأحمر الجزائري

تعريف الهلال الأحمر الجزائري: جمعية إغاثة تطوعية إنسانية تعمل وفق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الحمر الدوليين تأسس في 11ديسمبر 1956، واعترف بها عام 1963.
مبادئه: يعمل الهلال الأحمر الجزائري وفق مبادئ الصليب والهلال الأحمر
*** الإنسانية:** تقدم الخدمة للبشر دون تمييز بينه *** عدم الانحياز:** لا تمييز بين القوميات أو المعتقدات الدينية أو الأفكار السياسية *** الحياد:** تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدوانية. *** الاستقلال:** الجمعية مستقلة لا تخضع للحكومات وقوانينها. *** الخدمة التطوعية:** لا تسعى الجمعية لمكاسب أو تحصيل أرباح. *** الوحدة:** توجد جمعية واحدة تشمل خدماتها الجميع وكل أنحاء القطر *** العالمية:** تعد حركة عالمية
* ولذلك يلتزم بالآتي:
- تقديم الإغاثة للإنسان دون تمييز بين القوميات أو الأجناس أو الأديان

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- التزام الحياد في جميع النزاعات
- احترام قوانين البلدان التي يعمل فيها
-عدم السعي لتحقيق أي ربح فعمله تطوعي.

نشاطاته:

أ –على الصعيد الداخلي:

*الإغاثة العاجلة :لضحايا الكوارث الطبيعية وتقديم الإسعافات الأولية
*تقديم المساعدات للمحتاجين عند الدخول المدرسي بتوزيع الأدوات المدرسي
* تنظيم حملات ختان الأطفال المحتاجين
*زيارة المرضى في المستشفيات
*القيام بالتوعية للتبرع بالدم والمساهمة في جمعه
*توزيع الأدوية بوصفات طبية
*المشاركة في البحث عن المفقودين

ب-على الصعيد الدولي:

يمثل صورة الجزائر المتضامنة والمساهمة **ويقدم المساعدات** للبلدان المتضررة من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات **واستقبال اللاجئين** من الدول التي تعرف النزاعات والحروب ومساعدتهم كاللاجئين الصحراويين، والأفارقة والسوريين.وغيرهم.

المنظمة الأممية للاجئين

تعريفها: تعرف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وهي منظمة عالمية تكرس عملها لإنقاذ الأرواح وحماية حقوق للاجئين والمجتمعات النازحة والأشخاص عديمي الجنسية مقرها جنيف بسويسرا أنشئت عام 1950م

مهامها:

* توفير الحماية الدولية للاجئين فتقنع الدول بعدم ترحيل من طلب اللجوء إلى بلد ما ومنحه صفة اللجوء وجعله يتمتع بالحقوق والحريات الأساسية
*توفير المواد اللازمة لإنشاء الملاجئ وبناء المخيمات
* البحث عن حلول لمشكلات اللاجئين: وذلك بمساعدة الأشخاص في العودة الطوعية إلى بلدانهم وهو أفضل حل وتضمن أحكام العفو وعدم توجيه التهم لهم في شكل اتفاقيات، أو الاندماج في بلدان اللجوء أو مساعدتهم على الاستقرار من جديد في بلدان أخرى.
*توفير المساعدات المالية للاجئين بطلب من البلد المضيف (الطعام، المياه، المأوى، المعونة الطبية
*حث المجتمع الدولي على إيجاد سبل لوقف تدفق اللاجئين

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين: اعتمدها الأمم المتحدة يوم 28 جويلية 1951، والتي تعرف بلفظة "لاجئ". وتنص على حقوقه ذلك مثل: حرية العقيدة والتنقل من مكان إلى آخر، والحق فى الحصول على التعليم، ووثائق السفر، وإتاحة الفرصة له للعمل، والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وحق التقاضي أمام القانون والجنسية ...كما أنها تشدد على أهمية التزاماته تجاه الحكومة المضيفة. وتقر على عدم جواز إعادة اللاجئين (هو حظر الطرد أو الرد - إلى بلد يخشى فيه من التعرض للاضطهاد). كما أنها تحدد الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين لا تشملهم هذه الاتفاقية وهم:
الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم حرب خارج بلد اللجوء

بعض موادها:

المادة 1: تنطبق لفظة لاجئ علي: كل شخص اعتبر لاجئا .كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 جانفي 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.

المادة 2: على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

المادة 3: تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

المادة 31: اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ

تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

المادة 32: لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

الوضعية الثالثة: السلوك القويم في أداء الواجب

الأحزاب السياسية

تعريف الحزب السياسي: تنظيم سياسي يضم جماعة من الأفراد لهم نفس الأهداف والتوجهات السياسية.

الشروط الأساسية لتأسيس حزب سياسي:

-إيداع ملف تأسيس الحزب لدى وزارة الداخلية

-توفر الشروط القانونية اللازمة في الأعضاء المؤسسين منها: الجنسية الجزائرية –بلوغ سن 25 سنة –التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

-الامتثال لمجموعة من المبادئ منها:

-احترام الدستور والقوانين المعمول بها -عقد مؤتمر تأسيسي للحزب –وضع القانون الأساسي – تحديد اسم الحزب وعنوان مقره وضع البرنامج السياسي له – استعمال اللغة الوطنية والرسمية في ممارسة نشاطه الرسمي الدستور والقوانين المعمول بها

أهداف الأحزاب السياسية:

- الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها والاشتراك في الحكم
- تعبئة الأعضاء والمؤيدين
-العمل على كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين
- الترشح للانتخابات المختلفة
- تجسيد مبدأ الديمقراطية على الساحة السياسية
- توجيه المواطن نحو المصلحة العامة

دور الأحزاب السياسية:

- عندما يكون في السلطة: يحقق مصالح الجماهير التي وعدهم بها

- عندما يكون في المعارضة يراقب عمل الحكومة ويكشف أخطاءها وينتقدها ويشجع المواطنين على الممارسة السياسية ويعمل على كسب أنصار ومؤيدين جدد

أهمية الأحزاب السياسية:

- منع الاستبداد –التقليل من الاضطرابات الاجتماعية –تهيئة وتثقيف المواطن –تكوين رأي عام مؤثر- تمنع حكم الأقلية - معرفة وتحديد المشاكل القائمة في المجتمع وإيجاد الحلول لها

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

education-onec-dz.blogspot.com

النقابة

تعريف النقابة: تنظيم يكونه العمال الذين ينتمون لنفس القطاع كالوظيف العمومي أو المهنة كالتعليم للدفاع عن مصالحهم المشتركة.

كيفية تأسيس تنظيم نقابي:

- طلب الاعتماد
-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية يضبط فيها القانون الأساسي وتنتخب الهيئات النقابية
- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات المختصة

الجمعية العامة التأسيسية: هي اجتماع جميع الأعضاء لإعلان التأسيس.

الهيئات النقابية: أفراد يتحملون قيادة التنظيم وتسييره.

التنظيمات النقابية في الجزائر: يعد الاتحاد العام للعمال الجزائريين أول نقابة وطنية تأسست في الجزائر منذ 1956 وظل النقابة الوحيدة إلى غاية 1989 أين أقر الدستور التعددية النقابية فتأسست العديد من النقابات منها: الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين والنقابة الوطنية لعمال البريد والمواصلات

دور النقابة:

- الدفاع عن مصالح العمال المادية (رفع الأجور والمنح- تحسين ظروف العمل كالنظافة والأمن -توجيه الخدمات الاجتماعية لصالح العمال -والتدخل لدى صناديق التأمينات والتقاعد)**– الدفاع عن حقوق العمال المعنوية** (إصدار قوانين تحمي حقوق العمال – الاتحاد والتضامن بين العمال –تسوية النزاعات بين العمال والمستخدمين – اللجوء إلى الإضراب القانوني عند فشل المفاوضات

أهمية العمل النقابي داخل المؤسسات: -تشجيع الحوار والتشاور وفض النزاعات بالطرق السلمية. التضامن والانسجام بين العمال – حماية حقوق العمال –رفع الإنتاج -ترقية الديمقراطية

ميثاق أخلاقيات التربية

تعريف ميثاق أخلاقيات التربية قطاع الوطنية: هو عبارة عن ميثاق يحدد حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية صدر في أوت 2016.

أهدافه:

-توفير جو يسوده الثقة المتبادلة بين أعضاء الجماعة التربوية
-خلق مناخ من الطمأنينة والاستقرار للتلميذ
- رفع مستوى الأداء البيداغوجي
- تعزيز روح المواطنة والديمقراطية وحقوق الانسان
- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة

مضامينه: يحتوي الميثاق على ديباجة والمبادئ العامة وحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية (الأساتذة والاداريين والعمال المهنيين وأولياء التلاميذ
والتلاميذ)

***حقوق وواجبات التلميذ:**

أ-الحقوق

-احترام كرامة التلميذ من خلال تجنب المساس بكيانه البدني والمعنوي

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

-حق التمدرس
-المتابعة الطبية
-حق المشاركة في نشاطات الجمعيات الثقافية والرياضية
-ممارسة الحق الديمقراطي في اختيار مندوبي القسم
-حرية التعبير من خلال المشاركة في اعداد المجلة الحائطية
-الحق المشاركة في النشاطات الثقافية والرياضية مثل المسرح والشعر والأعمال التقليدية وزيارة المتاحف والمواقع الأثرية
- توفير المرافق والتجهيزات الضرورية للنشطة البيداغوجية

ب- الواجبات:

-الالتزام بقواعد الانضباط كالمواظبة على الحضور واحترام المواقيت
-الالتزام بقواعد الآداب في علاقته بالتلاميذ الآخرين والمربين
-الابتعاد عن السلوكيات العدوانية
- مراعاة قواعد النظافة والصحة
- المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية المنظمة في المؤسسة

حقوق وواجبات المربي(مجمل العاملين في المؤسسة)

الحقوق:

-عدم المساس بكرامة المربي
-الابتعاد عن كل أشكال العنف التي تستهدف المربي
-حماية المربي أثناء أدائه لمهامه
-الاستفادة من التكوين المستمر
-تزويده بالوسائل لممارسة مهامه مثل: المؤلفات، المجلات
-المشاركة في مختلف المجالس والهيئات مثل: جمعية أولياء التلاميذ، مجلس التأديب
- الحق في التعبير بحرية في المسائل التي تهم الجوانب التربوية والتنظيمية لمهنته

الواجبات:

-تحسين كفاءته المهنية
-اطلاعه على النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بمهنته
- المساهمة الفعالة في التنظيم والتأطير الجيد للمؤسسة
-المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة التلاميذ
-المساهمة في توفير مناخ التضامن والتعاون والتسامح داخل المؤسسة
- إفادة المربين القدامى لزملائهم الجدد بتجربتهم
-غرس الحس الوطني لدى التلاميذ
- المساهمة في ابعاد المدرسة عن التأثير السياسي والحزبي والأيديولوجي

الميدان الثالث: التاريخ العام

الوضعية الأولى: الدستور

تعريف الدستور: هو القانون الأعلى في البلاد، يتكون من مجموعة القواعد والقوانين الأساسية التي تنظم وتضبط نظام الحكم ونشاط الدولة وعلاقتها بالمواطنين والدول الأخرى.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الحياة الدستورية في الجزائر: عرفت الجزائر بعد الاستقلال الدساتير التالية:
- دستور 1963(أول دستور) /–دستور 1976/-دستور 1989 (أرسى نظام التعددية الحزبية) /–دستور 1996/ دستور 2016 (المعمول به حاليا)
* استجابة لمتطلبات الشعب والمستجدات تطرأ على بعض الدساتير تعديلات، وذلك بإضافة بعض المواد أو حذفها أو إجراء تغيير في محتواها
دستور 2016م: يحتوي دستور 2016 م على ديباجة وأربعة أبواب مقسمة إلى 11فصلا تتضمن 218 مادة قانونية على النحو التالي:
*** الديباجة:** وهي عبارة مدخل أو مقدمة تاريخية نوهت بتاريخ الجزائر عبر آلاف السنين وأشارت إلى مكونات شعبها وأكدت على انتماءاتها الجغرافية والحضارية ومساعي الدولة في ترقية اللغة العربية والأمازيغية وذكرت بمرحلة المأساة الوطنية وقرار الشعب بخصوص السلم والمصالحة.
***الأبواب:**
-الباب الأول:(1-83) المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري يضم خمسة فصول هي: الجزائر الشعب، الدولة، الحقوق والحريات، الواجبات.
- **الباب الثاني: (84- 177)** تنظيم السلطات ،يضم ثلاثة فصول هي: السلطة التنفيذية ،السلطة التشريعية ، السلطة القضائية
- الباب الثالث: (178-207) الرقابة والمؤسسات الاستشارية يضم ثلاثة فصول هما: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية
- الباب الرابع: تناول نقطتين هما التعديل الدستوري، أحكام انتقالية.
أهمية الدستور:
- يبين طبيعة نظام الحكم السائد في البلاد
- ينظم سلطات الدولة ويحدد صلاحياتها
-يمثل القاعدة القانونية للتشريع
- يضمن الحريات وحقوق المواطنين، ويحدد واجباتهم.

واجبات المواطن نحو الدستور: على المواطن واجبات نحو الدستور هي:
- معرفة الدستور
- احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه
- العمل على تنفيذ بنوده
- الخضوع لقواعده عند مزاولة أي نشاط
- حمايته.

الوضعية الثانية : علاقة الدستور بمؤسسات الجمهورية

السلطة التنفيذية

تعريف السلطة التنفيذية: هي السلطة التي تقوم بتنفيذ البرامج والقوانين، وتنشيط السياسة العامة للبلاد، يتولاها رئيس الجمهورية والوزير الأول رفقة حكومته
رئيس الجمهورية: هو رئيس الدولة الذي يقود السلطة التنفيذية ، يتم انتخابه الشعب (الانتخابات الرئاسية) عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات ،من بين المرشحين الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية الأصلية ،ويدينون بالإسلام ،وبلغوا سن الأربعين من العمر، ويصرحون علنا بممتلكاتهم
سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية:
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني
- يرأس مجلس الوزراء المكون من الوزير الأول والوزراء
- إصدار العفو وتخفيض العقوبات واستبدالها
-إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها الشرفية
- استشارة الشعب في القضايا الوطنية عن طريق الاستفتاء
- **سلطة التعيين** (تعيين الوزير الأول، أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، القضاة، الولاة)

السلطة التنظيمية: وتتم بتوقيع المراسيم الرئاسية

الحفاظ على أمن الدولة: وتتم من خلال اتخاذ التدابير المناسبة والإجراءات الكفيلة بدرء الخطر والحفاظ الأمن بإعلانه حالة الحصار وحالة الطوارئ.

الوزير الأول: يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويقود الطاقم الحكومي **(الحكومة)**: ويمارس الصلاحيات التالية:
- يختار أعضاء حكومته ويقدمهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
- يرأس اجتماعات مجلس الحكومة المكون من أعضاء الحكومة
- يضبط برنامج حكومته وعرضه في مجلس الوزراء وتقديمه للبرلمان لمناقشته والمصادقة عليه
- إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها بعد مناقشتها والمصادقة عليها من طرف البرلمان
- يسهر على حسن السير الحسن للإدارة.

الوزارات:

الوزارة : ذراع حكومي مختص بتسيير أحد القطاعات وتسييره ويتولاها الوزير ، وتصنف الوزارات إلى:
* **وزارات السيادة**: مثل وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية
*__وزارات ذات طابع اقتصادي__ مثل: وزارة الطاقة والمناجم – التجارة
* **وزارات ذات طابع اجتماعي**: مثل: وزارة التربية الوطنية- التعليم العالي والبحث العلمي

السلطة التشريعية

تعريف البرلمان: هو الهيئة المكلفة بالتشريع في الجزائر ،يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ،ومقره الجزائر العاصمة .

تشكيل البرلمان: يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما:

- المجلس الشعبي الوطني: هو الغرفة الأولى، يتكون من نواب 462 يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات

-مجلس الأمة: هو الغرفة الثانية للبرلمان، يتكون من نواب 144 ،ينتخب الثلثين منهم عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس البلدية والولائية ، 96،ويعين رئيس الجمهورية ثلث أعضائه 48 من بين الكفاءات الوطنية مدتهم النيابية 6سنوات

مهام البرلمان واختصاصاته:
* تشريع القوانين في جميع الاختصاصات كحقوق الإنسان والنظام العقاري وحماية التراث ...
* مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها
* مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه
*استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة
* المبادرة باقتراح تعديل الدستور

نظام سير البرلمان: بعد تشكيل البرلمان ينتخب من بين أعضائه رئيسا ،ومكتبا تنفيذيا ومجموعة من اللجان الدائمة ،ويجتمع في دورتين عاديتين كل سنة (خريفية وربيعية) مدة كل منها 4أشهر عل الأقل ،كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية.

أهمية البرلمان:
* يعد منبرا للديمقراطية
*ممارسة السيادة الشعبية في التمثيل والرقابة
* صيانة الحقوق والحريات الأساسية
* تجسيد دولة القانون

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الادارة

تعريف الإدارة: هي وسيلة تنظيم حياة الفرد والجماعة.
أنواع الإدارة: تصنف الإدارة إلى نوعين هما:
- الإدارة العامة: هي إدارة حكومية هدفها المنفعة العامة وتتعلق بأجهزة الدولة كالسلطات الإدارية مثل الوزارات والولايات والبلديات، والمؤسسات الحكومية كالمدارس والمستشفيات ودار البريد
-الإدارة الخاصة: هي إدارة مؤسسات وشركات خاصة تقدم خدمات مقابل تحقيق ربح كالبنوك الخاصة والعيادات الخاصة والمقاولات وشركات التأمين
وظائف الإدارة العامة:
-توفير الراحة للمواطنين
-الحماية وتوفير الأمن
-محاربة الآفات الاجتماعية
-توفير العمل
-منح التربية والتعليم
- الحرص على سيادة القانون
-توفير الحاجيات الضرورية
علاقة الإدارة العامة بالقانون الإداري:
تتقيد الإدارة بالقوانين الإدارية وتحترمها وتسير حسب قواعدها وتلتزم أثناء التسيير بتطبيق القانون بعيدا عن الميول الشخصية والأهواء.

واجب المواطن نحو الإدارة: لكي تؤدي الإدارة مهامها على أحسن مايرام يجب على المواطنين احترامها وتقديرها واحترام القوانين لتسهيل عملها.

الوضعية الثالثة : احترام القانون أساس العدل والأمن

تعريف القانون: القانون عبارة عن مجموعة من الأسُس والقواعِد التي تحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه ومنه القانون الدستوري والمالي والاداري.

مصاد القانون:
- التشريع: وهو قيام السلطة التشريعية اي البرلمان القوانين ومناقشتها ثم المصادقة عليها وكذا القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة التنفيذية.
- **الشريعة الإسلامية**: تعتمد الدولة على مجموعة من القوانين اقرتها الشريعة الإسلامية كقانون الأسرة والمواريث
-**الأعراف**: مجموعة من السلوكيات يعتقد الناس بضرورة الالتزام بها .
-**العدالة:** وتعني قيامها عند تطبيق القانون في الحالات الخاصة بأخذ أقرب الحلول لاعتبارات إنسانية.
طرق احترام القانون:
- بالتصرّف بإيجابيّة للتعبير عن احترام القانون، وتقديره
-تعليم الأطفال ثقافة احترام القانون
- عدم التشكيك في قانون الدولة
- أداء المهام وفق النصوص القانونية المؤطرة لها

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- الالتزام به وعدم مخالفة بنوده.

أهمية احترام القانون:

- تعلم تحمل المسؤوليات
- حماية المجتمع وضمان تطوره وبلوغ أهدافه.
-تحقيق الأمن بمنع وقوع الاعتداءات بين أفراد المجتمع ومعاقبة المتسببين للضرر
- تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد من خلال المساواة بينهم في الحقوق والواجبات .
- ضمان الاستقرار بفضل السير الحسن للمؤسسات
- المحافظة على حريّات الأفراد وصونها
- التوفيق بين المصالح المتعارضة

أمثلة عن احترام القانون:

- عدم التدخين في الأماكن العامة
- تجنب القاء المخلفات في الطريق العام
-احترام عادات وتقاليد المجتمع
- الالتزام بقواعد المرور كالالتزام بالسرعة المحددة في الطرقات
-الاخلاص في العمل

********** **والله الموفق** **********

education-onec-dz.blogspot.com